

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 608 في الاختلاف بين الأجير والمستأجر . 6 - إذا ادّعى أحد الطرفين عقد الإجارة وأنكره الآخر فالقَوْلُ مع اليمينين للمستأجر . ويختلف هنا على الحاصل كما هو مذكور في المادة (1749) يعنني يخلّف على (أن الإجارة اللازمة التامة بينك وبين فلان . في المال الفلاني ليست باقية وإنّما هي ليس للمستأجر هَذَا عندك حق من جهة الإجارة . المذكرة .) (التّنفّيح) . 7 - إذا اختلف المستأجر والأجير فيما لو قال المستأجر بعقد أن سكن في الدار المستأجورة : كُنْتُ ساكنًا فيها بلا أجر وقال الأجير : كُنْتُ ساكنًا فيها بأجر فالقَوْلُ قول المستأجر واليمين على الأجير (البزّازية) . كذلك إذا اختلف مستأجر وخياط فيما إذا قال المستأجر : أمرتُك بخياطة ثوبٍ وقال الخياط : أمرتُ بخياطة قميص ، أو حصل اختلاف بين مستأجر وصباغٍ بأن قال المستأجر : قُلْتُ اصبغهُ صباغًا أحمر وقال الصباغ : قُلْتُ صباغًا أصفر فالقَوْلُ مع اليمينين للمستأجر . فإذا اختلف المستأجر واليمين يكون مخيّرًا في الصّورة الأولى . إن شاء ضمن قيمته غير معمول ولا يدفع أجره . وإن شاء قبل القماش على تلك الصّورة وأعطى أجر الممثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمّى . وفي الصّورة الثانية تجري الموعامة على ما في المسألة السّتة ذكرته في آخر شرح المادة (608) . 8 - إذا اختلف في مقدار الأجرة تُرجحُ بيمينه المُوَجّر . مثلاً إذا اختلف المستأجر والمُوَجّر كما لو قال الأجير إنّني أجزّرك دابّتي هذه حتّى تذوّب إلى القُدس الشريف بمائتي قرشٍ وقال المستأجر إنّك أجزّرتني بمائة قرشٍ تُرجحُ بيمينه الأجير . وإذا لم يكن للطرفين بيمينه فالقَوْلُ للمستأجر . (البزّازية) . إذا اختلفا في المنفعة تُرجحُ بيمينه المستأجر . مثلاً لو قال المُوَجّر

أَجَرَّتْ شَهْرًا وَقَالَ الْمُؤَسِّتُ أَجَرَّتْ شَهْرَيْنِ تَرْجَحُ بِبَيِّنَةٍ
الْمُؤَسِّتُ أَجَرَّ (الخصال) . 9 - إِذَا حَصَلَتْ الْمُؤَسَّاتُ مَعَ مُكَارٍ عَلَى
نَقْلٍ حِمْلٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِكَذَا قَرِشًا كُلُّ كَيْلَةٍ وَلَمَّا نُقِلَ
الْحِمْلُ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْحِمْلِ .
وَتَلَزَمُ الْأُجْرَةُ عَلَى تِلْكَ النَّسْبَةِ . وَإِنْ شَاءَ الْحَمَّالُ كَالْهَذَا
(الْأَشْبَاهُ وَالْحَمَوِيَّةُ) . 10 - إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاعِي وَالْمَالِكُ عَلَى
عَدَدِ الْحَيَوَانَاتِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاعِي وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَالِكِ . 11
- إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْحِمْلِ أَعْطَيْتَ أُجْرَةَ الْحِمْلِ وَقَالَ الْحَمَّالُ
لَمْ أَخُذْ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَمَّالِ (
الْبَزَّازِيَّةُ) . 12 - إِذَا أُرْسِلَ شَخْصٌ مَعَ حَمَّالٍ مِنْ بِلَادَةٍ حِمْلًا
عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ لِمُسْلِمٍ فِي الْبِلَادِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَدَى الْوَزْنِ
تَبَيَّنَ أَنَّ الْحِمْلَ نَاقِصٌ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُحَرَّرِ فِي الْكِتَابِ
الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ
حَقُّ الْخُصُومَةِ مَعَ الْحَمَّالِ بَلْ تَكُونُ بَيِّنَةُ الْحَمَّالِ وَبَيِّنَةُ ذَلِكَ
الشَّخْصِ . 13 - إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ عِنْدَمَا أَحْضَرَ الْغَسَّالُ لَهُ
الثِّيَابَ لَيْسَتْ هَذِهِ ثِيَابِي بَلْ ثِيَابِي غَيْرُهَا وَقَالَ الْغَسَّالُ
هَذِهِ هِيَ ثِيَابُكَ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ
الْغَسَّالِ (الْبَزَّازِيَّةُ) 14 - إِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ إِلَى خَيْطٍ قُمَاشًا
مَعَ بَطَانَتِهِ وَقَالَ بَعْدَ أَنْ خَيَّطَهُ هَذِهِ الْبَطَانَةُ لَيْسَتْ لِي ،
وَقَالَ